

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

اللائحة الأساسية لجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري

الفصل الخامس التنظيم الإداري

مادة (٤٧) : المدير التنفيذي / الأمين العام للجمعية:

يتم تعيين مدير تنفيذي للمستودع الخيري ويصدر بتعيينه قرار من المجلس الإداري يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته ، ويشترط في مَنْ يعين مديراً تنفيذياً للمستودع الخيري ما يلي :

- أن يكون سعودي الجنسية .
- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره .
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المستودع الخيري .
- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

مادة (٤٨) : إذا لم يتمكن المجلس الإداري لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعماله؛ فعلى المجلس تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل.

مادة (٤٩) : يختص المدير التنفيذي للمستودع الخيري بالأمر التالي :

- إدارة أعمال المستودع الخيري التنفيذية على الوجه الذي يحقق المصلحة والمحافظة على أموال المستودع الخيري المنقولة وغير المنقولة .
- إدارة وتنظيم أعمال موظفي المستودع الخيري واقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم .
- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه ونطاق صلاحياته .
- القيام بالأعمال المفوضة إليه من قبل المجلس الإداري.
- حضور اجتماعات المجلس التنفيذي.
- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال المستودع الخيري ومناقشتها مع المجلس التنفيذي.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو المجلس الإداري أو المجلس التنفيذي أو اللجان المنبثقة عنها .
- مسؤولية تسجيل محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك.
- تبليغ قرارات المجلس الإداري والتنفيذي إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- إصدار قرارات العلاوات الدورية والإجازات لمنسوبي المستودع الخيري .
- الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود، وأختام المستودع الخيري ونحوها في مقر المستودع الخيري، وتحت مسؤوليته الشخصية .
- المحافظة على معاملات المستودع الخيري وسجلاته وترتيبه .
- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المستودع وبرامجه وميزانيته التقديرية للعام المالي الجديد .
- السعي لتنمية العضوية بالمستودع الخيري للاستفادة من جهود وإسهام أكبر عدد ممكن من الأعضاء .

مادة (٥٠) : يؤدي المدير التنفيذي للمستودع الخيري أعماله تحت إشراف رئيس الجمعية، ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وفقاً لأحكام هذا النظام عن الأعمال المناطة به، ويكون للمجلس الإداري وقفه عن العمل عند وجود المسوغ النظامي، واستنفاد طرق إصلاح الوضع، ومن ثمّ اختيار مدير تنفيذي آخر.

